

العنوان:	حماية المستهلك في الفقه الإسلامي
المصدر:	مؤتة للبحوث والدراسات - سلسلة العلوم الإنسانية والاجتماعية
الناشر:	جامعة مؤتة
المؤلف الرئيسي:	الهيتمي، عبدالستار إبراهيم
المجلد/العدد:	مج 19, ع 6
محكمة:	نعم
التاريخ الميلادي:	2004
الصفحات:	189 - 221
رقم MD:	126496
نوع المحتوى:	بحوث ومقالات
قواعد المعلومات:	HumanIndex, EduSearch
مواضيع:	حقوق الإنسان، حماية المستهلك، الاقتصاد الإسلامي، الفقه الإسلامي، الأسعار، المعاملات، الإنتاج، الرقابة المالية، الحسبة، قواعد الحسبة، الاحتكار، الأسرة، دخل الفرد، مستوى المعيشة، سلوك المستهلك، الأخلاق الإسلامية، الإسراف، الاقتصاد المنزلي
رابط:	http://search.mandumah.com/Record/126496

٢٠١١

حماية المستهلك في الفقه الإسلامي

عبد الستار إبراهيم الهيتي

ملخص

يقصد بحماية المستهلك: الجهود التي تبذلها المنظمات المعنية بهدف تعريف المستهلك بحقوقه، عن طريق استصدار تشريعات تحمي المستهلك فردا كان أو جماعة، كما يقصد به اتخاذ الإجراءات الوقائية التي تؤدي إلى منع خطر قادم، أو التقليل من حدوئه، أو إنذار من تسول له نفسه الإقدام عليه، ومن هنا، فإن حماية المستهلك تعني تضافر جهود أطراف متعددة تشمل الجهات الحكومية وغير الحكومية؛ لضمان حقوق المستهلك ومنع التعدي عليها وتقرير عقوبات رادعة لمن يمارس الاعتداء عليها.

يحدد الاقتصاد الإسلامي منهج الاستهلاك وفقا لضوابط وقواعد تدعو إلى التوسط في الاستهلاك، وربطه بظروف المجتمع وإمكاناته الاقتصادية، وتحديد أولوياته تبعاً لتلك الظروف مع التأكيد على توفير الحاجات الأساسية للمواطنين كافة، وتحريم استهلاك السلع والخدمات الضارة بالفرد والمجتمع، والالتزام بالقواعد التشريعية في التحريم والإباحة من خلال الاعتماد في تنظيم الاستهلاك على كحل من السلوك الرشيد للمستهلك بدوافع عقيدته وإيمانه الذي يشمل الجانب الذاتي من جهة، وإجراءات السلطة التنفيذية التي تمثل الجانب الموضوعي والإجرائي من جهة أخرى.

إن المتابعة الموضوعية والمنصفة لقواعد الحسبة في التاريخ الاقتصادي الإسلامي تطلعتنا على المهام الجسيمة التي كان يقوم بها هذا الجهاز من خلال رقابته على المشروعات الإنتاجية في السوق وكيفية تنظيم نشاطاتها الصناعية والتسويقية، زيادة على إنكار المنكرات، ومنع الغش والخيانة، وكتمان العيوب، والحث على إتباع أحسن الطرق الفنية لتحسين مستوى الكفاءة للسلع والبضائع المنتجة، مما يجعله بحق أفضل نظام رقابي لحماية المستهلك.

* كلية التربية، صحار، سلطنة عُمان.

تاريخ استلام البحث: 2003/5/21.

تاريخ قبول البحث: 2004/2/19.

Abstract

Consumer protection entails all efforts and legislative procedures carried out by all parties concerned; public or private, to inform consumers of their rights as well as protect them against any potential danger.

The field of Islamic Economy defines the consumption mode according to a set of rules and regulations characterized as calling for: moderation in the consumption behavior, determining such behavior as well as its priorities according to socioeconomic status of the society, ensuring that basic needs and commodities are being accessible to all citizens, and commitment to religious code specifying permissible and/or forbidden consumption practices of the individual.

Honest and/or objective scrutiny of "Al- Hisbah" rules of Islamic economic history reveals great endeavors exerted by the Islamic control body over commercial productive projects, market economy, industrial enterprises as well as all economic transactions. In its sincere efforts to achieve high standards and ensure quality products, the Islamic consumer protection system proved to be the best example humanity ever had.

مقدمة:

إن المتتبع لموضوع حماية المستهلك يجد أنه بقي مثار جدل وموضع نقاش ومتابعة في كثير من الدول منذ منتصف القرن التاسع عشر، فقد ظهرت نتيجة لذلك مجموعة من المطالبين بضرورة العمل على حماية المستهلك واستصدار القوانين والتشريعات المنظمة للعلاقة بين المنتج والتاجر والمستهلك. وقد تنوعت جهود الدول في هذا الميدان، إلا أنها لم تصل إلى درجة اتخاذ موقف حازم من التجار الذين يتلاعبون بمصالح المستهلكين، الأمر الذي يتطلب منا أن نبحث عن صيغة عملية لحماية المستهلك تعتمد جانب الإلزام واتخاذ المواقف الحازمة لتنظيم العلاقة بين أطراف النشاط الاقتصادي ابتداء من الإنتاج ومرورا بالتبادل وانتهاءً بالاستهلاك الذي هو الحلقة الأخيرة من حلقات العملية الاقتصادية.

ويقصد بالمستهلك هنا: كل مستخدم للسلع والخدمات بغرض الإيفاء بحاجاته ورغباته سواء كان هذا المستخدم فردا أو أسرة أو مؤسسة⁽¹⁾، وسواء كانت تلك السلع سلعا تستهلك وتستهلك في فترة قصيرة كالغذاء والملبس، أم سلعا معمرة تبقى وتدوم لفترة طويلة مثل السكن والأجهزة الكهربائية. وبهذا يكون المستهلك هو العامل الرئيسي لبقاء أي منشأة في السوق واستمرارها سواء تلك التي تنتج السلعة أو التي تقدم الخدمة لأنه هو الذي يدفع قيمة السلعة أو الخدمة ومنها يتم دفع الرواتب وتحقق الأرباح.

هذه الميزة الخاصة للاستهلاك أدركتها العديد من الدول والمؤسسات، وأعطتها اهتماما كبيرا حيث اعتبرت المستهلك هو المحرك الأساسي لطبيعة عمل المنشأة الاقتصادية التي تعمل على تنفيذ رغباته وتلبية احتياجاته وتصنع وتنتج ما يطلبه المستهلك ويحتاجه.

ولا بد من الإشارة هنا إلى أن الحاجة إلى حماية المستهلك ازدادت في الوقت الحاضر، بسبب عدد من الظواهر الناتجة عن التقدم الصناعي والتقني وتعدد وسائل الاتصال، ومن أهمها:

- الإنتاج الكبير وتعدد الأنواع المختلفة من السلعة الواحدة.
- تنوع أشكال تلوث البيئة نتيجة لاختلاف وسائل الإنتاج المعاصرة.
- ارتفاع أسعار السلع مقارنة بدخل الأسرة وإمكاناتها.

وقد ترتب على ذلك ظهور جمعيات حماية المستهلكين لتوضيح وجهات نظرهم والدفاع عنها، وترشيد عملية الاستهلاك، وضولا إلى صيغة تدفع المنتج باتجاه إنتاج السلع الطيبة، وتلزم التاجر بالامتناع عن عرض السلع الضارة، وتخدم المستهلك في توفير السلع النافعة والمشروعة.

ويقصد بحماية المستهلك⁽²⁾: الجهود التي تبذلها المنظمات المعنية، بهدف تعريف المستهلك بحقوقه عن طريق استصدار تشريعات تحمي المستهلك فرداً كان أو جماعة، وبمعنى آخر هي اتخاذ الإجراءات الوقائية السني

تؤدي إلى منع خطر قادم، أو التقليل من حدوثه أو إنذار من تسول له نفسه الإقدام عليه، وعلى ضوء ذلك فإن حماية المستهلك تعني:

1- الاهتمام بحقوق المستهلك وتعريفه بما باعتباره نقطة البدء لضمان فكرة الحماية على المستويات كافة.

2- تضافر جهود أطراف متعددة تشمل الجهات الحكومية وغير الحكومية.

ج - ضمان حقوق المستهلك، ومنع التعدي عليها، وتقرير عقوبات رادعة لمن يمارس الاعتداء عليها. وإذا كانت حركة حماية المستهلك في ظل التشريعات المعاصرة لم تنشط إلا في الثلاثينيات من القرن العشرين، ولم تبرز المنظمة الدولية لحماية المستهلك إلا في عام 1960م⁽³⁾. فإن جهاز الرقابة الإسلامي تنبه إلى هذه الحماية منذ القرون الأولى للحضارة الإسلامية من خلال اعتماده نظام (الحسبة) في الإشراف على عمليات الإنتاج والتبادل والاستهلاك.

ولما كان هدف هذا البحث هو الوصول إلى صيغة عملية لتحقيق حماية أفضل للمستهلك، وإبعاده عن مواطن الضرر وفقا للقواعد الشرعية فإن ذلك اقتضى أن يعالج البحث الباحث التالية:

- المبحث الأول: المنهج الإسلامي للاستهلاك وضوابطه.
- المبحث الثاني: الأضرار التي تلحق المستهلك نتيجة ضعف الرقابة أو عدم توفرها.
- المبحث الثالث: الحسبة (جهاز الرقابة الإسلامي) ودورها في تحقيق حماية المستهلك.
- المبحث الرابع: الأدوار المطلوبة من الجهات ذات العلاقة.

أما المصادر التي أفدت منها في كتابة هذا البحث فهي متعددة كان في المقدمة منها القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة وكتب الفقه الإسلامي، وكذلك بعض المصادر التي اقتصت ببحث جوانب الحضارة الإسلامية، إضافة إلى العديد من البحوث والدراسات الحديثة التي لها علاقة بهذا الموضوع.

ومهما يكن من أمر، فإنه لا يمكن لي أن أدعي الكمال لهذه الدراسة، فهي لا تعدو أن تكون محاولة للكشف عن أساليب الحماية الناجمة للمستهلكين وتوفير سبل الاستهلاك الرشيد وتحديد الأدوار المطلوبة للجهات والمنظمات ذات العلاقة بهذا الأمر، راجيا أن أكون قد وفقت في عرض هذه المسألة، فإن كان صوابا فهو من فضل الله وكرمه وإن كان غير ذلك فحسبي أنني لم أذخر جهداً في سبيل الوصول إلى الحقيقة والصواب، والله من وراء القصد.

المبحث الأول: منهج الإسلامى للاستهلاك وضوابطه

يمكن تعريف الاستهلاك وفقاً للمفهوم الإسلامى بأنه: الاستخدام المباشر للسلع والخدمات المباحة شرعاً لإشباع رغبات الإنسان وحاجاته المباحة⁽⁴⁾. وهو بهذا يعد حجر الزاوية لجميع أنواع الأنشطة الاقتصادية. إذ على أساسه يتم تحديد نوع الإنتاج وطبيعة التبادل وصولاً إلى شكل الاستخدام الذى يقوم به المستهلك. ولكل مدرسة من المدارس الاقتصادية قواعد تنظيمية لطبيعة الاستهلاك، وأسس وضوابط يعتمد عليها، ففي الاقتصاد الرأسمالى تسود قاعدة سيادة المستهلك، إذ إن للفرد الحرية المطلقة في توزيع دخله بين السلع والخدمات حسبما يروق له دون قيود أو تدخل من المجتمع، حتى لو كان ذلك الاستهلاك ترفياً يبدد موارد المجتمع أو ضاراً بالفرد نفسه. وعلى الرغم من اعتماد قاعدة سيادة المستهلك، فإن جهوداً كبيرة تبذلها أجهزة التسويق المختلفة للتأثير في قرار المستهلك من خلال أساليب الدعاية والإعلان التي تعمل على تغيير قراراته واتجاهه لاستهلاك السلع دونما اعتبار لقواعد اجتماعية أو أخلاقية في هذا الشأن، مما يؤدي في النهاية إلى انحراف الإنتاج من خلال عدم توفير حاجات المجتمع الأساسية والتوسع في إنتاج سلع الترف الكمالية على حساب الحاجات الضرورية.

أما في الاقتصاد الاشتراكي فإن الدولة هي التي تقوم نيابة عن المجتمع في تخطيط كل من الإنتاج والاستهلاك، ولكنه مع ذلك يبقى يحمل النظرة المادية دون أن يعير اهتماماً للجوانب الإنسانية أو القواعد الأخلاقية، إضافة إلى أنه يقيد من حرية المواطنين التي تتسم بالتنوع والتغيير وفقاً للعوامل المختلفة مثل تغير الأذواق والعادات⁽⁵⁾.

وأما الاقتصاد الإسلامى فإن له منهجاً مستقلاً عن المذاهب الاقتصادية الأخرى، منحازاً إلى البعد العقدي فيه، والمبني على مذهبية الاستخلاف الشرعي، شأنه في ذلك شأن كل المعالجات الإسلامية لأركان العملية الاقتصادية الأخرى. لأنه لا يمكن إطلاقاً إنكار القيم والمبادئ السائدة في المجتمع الإسلامى ودورها في اعتبار الحاجات وإقرارها وتطويرها. وعلى هذا فإن الاقتصاد الإسلامى ينظم عملية الاستهلاك ويحددها وفقاً للضوابط والقواعد التالية⁽⁶⁾:

- 1- وسط في الاستهلاك والحث على الاستثمار دعماً للطاقة الإنتاجية للمجتمع وتوفيراً لمتطلبات التنمية، وتحقيقاً للمستوى المعاشى المناسب في الحاضر والمستقبل.
- 2- ربط الاستهلاك بظروف المجتمع وإمكاناته الاقتصادية وتحديد أولوياته تبعاً لتلك الظروف مع التأكيد على توفير الحاجات الأساسية للمواطنين كافة وترشيد استخدام الموارد المتاحة بما يحقق ذلك.

3- تحريم استهلاك السلع والخدمات الضارة بالفرد والمجتمع، الالتزام بالقواعد التشريعية في التحريم والإباحة وعدم أحقية الفرد في تعديلها أو الانفلات منها.

4- الاعتماد في تنظيم الاستهلاك على كل من السلوك الرشيد للمستهلك بدوافع عقيدته وإيمانه الذي يشمل الجانب الذاتي في عملية الترشيد، وإجراءات السلطة التنفيذية التي تمثل الجسائب الموضوعي والإجرائي.

وستتكلم عن كل ضابط من هذه الضوابط:

أولاً: مبدأ الوسطية في الاستهلاك

يهدف الاقتصاد الإسلامي إلى تحقيق رفاهية المجتمع ودعم قدرته الاقتصادية بصفة مستمرة حتى يتمكن من تحسين مستويات المعيشة، ومن أجل ذلك رغب الإسلام في التوسط في الإنفاق واعتماد مبدأ القوام سواء كان هذا الإنفاق استهلاكياً أم استثمارياً، وعلى النحو التالي:

يقول الله تعالى ((والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواماً))⁽⁷⁾. ويقول في آية أخرى ((ولا توتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قياماً وارزقوهم فيها واكسوهم وقولوا لهم قولاً معروفاً))⁽⁸⁾.

وقد ذكر المفسرون أن المقصود بالقوام هنا: التوسط في الإنفاق بين الإسراف والإقتار لا إسرافاً يدخل فيه حد التبذير ولا تضييقاً يصل به إلى حد المنع لما يجب وهذا هو الحمود، فالقوام من العيش ما أقامك وأغنأك، وقيل القوام بالفتح: هو العدل والاستقامة والقوام بالكسر: هو ما يقوم به الأمر ويستقر⁽⁹⁾.

وبهذا المعنى يكون مبدأ القوام الذي يعتمده الاقتصاد الإسلامي في تنظيم عملية الاستهلاك هو نفسه حد الكفاية الذي يقرره في تنظيم عملية التوزيع، حيث أنه وعاء الاستهلاك المتوسط للمجتمع الإسلامي، فالقوام من وجهة نظر التوزيع إنما هو حد الكفاية معبرا عنه بالسلع والخدمات من وجهة نظر استهلاكية. وهو ليس مقدارا ثابتا من السلع أو الخدمات، وإنما هو مقدار متغير يزيد وينقص تبعاً لتطور الحياة ومتطلباتها، كما أنه يختلف من حيث الحجم من بلد لآخر تمشياً مع المستويات المتباينة للتطور الاقتصادي والاجتماعي واختلاف أنماط الاستهلاك في كل منها.

ومن الآيات التي تثبت هذا المعنى في الدعوة إلى الوسطية وعدم الإفراط أو التفريط في الاستهلاك قوله تعالى ((يا بني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد وكلوا واشربوا ولا تسرفوا إنه لا يحب المسرفين))⁽¹⁰⁾، وقوله تعالى ((كلوا من ثمره إذا أمثر وآتوا حقه يوم حصاده ولا تسرفوا إنه لا يحب المسرفين))⁽¹¹⁾، وقوله تعالى ((ولا تجعل يدك مغلولة إلى عنقك ولا تبسطها كل البسط فتقعد ملوماً محسوراً))⁽¹²⁾.

كل هذه الثوابت التشريعية التي تمثل نصوصاً من القرآن الكريم تؤكد أن التوسط في الإنفاق الاستهلاكي على النفس وعلى منافع المجتمع، مع تحريم كل من الإسراف وتبذير المال والاكتناز وفرض الزكاة على المسال المدخر الذي لا يجد طريقه إلى الاستثمار إنما هو صيغة من صيغ الاستهلاك الإسلامي المنضبط بقواعد الشريعة وأحكامها العامة .

ثانياً: ربط الاستهلاك بظروف المجتمع.

يهدف الإسلام في تنظيمه لعملية الاستهلاك بالدرجة الأولى إلى توفير الاحتياجات الأساسية للفرد والمجتمع (الضروريات) وهي السلع الضرورية التي يتم بها حفظ الحياة وأداء الواجبات وتحقيق الأمن . ويجب أن يتعلمون جميع أفراد المجتمع على توفيرها، إذ جعل الإسلام ذلك في مرتبة الجهاد في سبيل الله، يقول الله تعالى ((علم أن سيكون منكم مرضى وآخرون يضربون في الأرض يبتغون من فضل الله وآخرون يقاتلون في سبيل الله فاقربوا ما تيسر منه وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة وأقرضوا الله قرضاً حسناً وما تقدموا لأنفسكم من خير تجدوه عند الله هو خيراً وأعظم أجراً واستغفروا الله إن الله غفور رحيم)) (13).

قد ذكر القرطبي أن الله تعالى سوى في هذه الآية بين درجة المجاهدين والمكتسبين المال الحلال للنفقة على نفسه وعياله والإحسان والإفضال فكان هذا دليلاً على أن كسب المال بمزلة الجهاد لأنه ذكر مع الجهاد في سبيل الله (14).

وبالمعنى نفسه تأتي التوجيهات الإسلامية التي تفيد وجوب توفير الحاجات الضرورية للإنسان نفسه ولكل من يعيله، فقد ورد في الأثر أن رجلاً جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم يريد الجهاد فقال (أحى والداك قال نعم قال ففيهما فجاهد)) (15)، وفي هذا دلالة على أن النبي صلى الله عليه وسلم يعتبر رعاية الأسرة والقيام بواجباتها وتوفير احتياجاتها نوع من الجهاد الشرعي الذي يثاب عليه الإنسان في هذا الدين . كما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال ((كفى بالمرء إثمًا أن يضيع من يقوت)) (16). وقال في حديث آخر ((إن خير الصدقة ما تصدق به عن ظهر غنى وابدأ بمن تعول)) (17)، إلى غير ذلك من النصوص الشرعية التي تثبت أن الهدف الأول من الأنشطة الاقتصادية في الإسلام هو القيام بسد الاحتياجات الأساسية التي تؤمن حفظ الحياة ومستلزماتها، وهي تشير إلى ضرورة تضافر الجهود مجتمعة من أجل تحقيق هذا الهدف عن طريق استهلاك السلع والخدمات المعتبرة شرعاً.

أما الهدف الثاني لتنظيم الاستهلاك، فهو تغطية الاحتياجات ههه الضرورية للفرد والمجتمع (الحاجيات) وتشمل هذه الاحتياجات كل ما من شأنه تيسير تحمل أعباء الحياة ومتطلباتها، وتأتي هذه الاحتياجات في المرتبة الثانية بعد الضروريات، وهي من الأشياء التي يتفاوت فيها الناس تبعاً لمزلتهم الاجتماعية وقدراتهم وظروفهم

وأعبائهم المعيشية مما يؤكد ارتباط نمط الاستهلاك الإسلامي بظروف المجتمع وطبيعته، يقول الله تعالى ((لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله لا يكلف الله نفساً إلا ما آتاهم سيجعل الله بعد عسر يسراً)) (18).

وتأتي ثالثاً الاحتياجات الكمالية (التحسينيات) وهي السلع التي تدخل المتعة والجمال على الحياة الإنسانية دون إسراف أو ترف، وهي من المباحات الطيبات التي وهب الله لعباده ليتمتعوا بها ويشكروه عليها، علسى أن يكون استهلاكهم منها بالقدر الذي يتفق مع دخولهم دون إسراف أو تقتير، ومن غير تأثير في إنتاج الضروريات اللازمة للمجتمع، وسنقوم بعرض مجموعة من القواعد الشرعية التي توضح طبيعة التعامل مع هذا الصنف من أصناف الحاجات الاقتصادية من وجهة نظر الإسلام:

- الإباحة وعدم تحريم الزينة:

قال تعالى ((قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق. قل هي للذين آمنوا في الحياة الدنيا خالصة يوم القيامة كذلك نفصل الآيات لقوم يعلمون)) (19).

- التوازن بين الحاجات المادية والروحية:

قال تعالى ((وابتغ فيما آتاك الله الدار الآخرة ولا تنس نصيبك من الدنيا وأحسن كما أحسن الله إليك ولا تبغ الفساد في الأرض إن الله لا يحب المفسدين)) (20).

- التمتع بالطيبات وعدم إغفال الالتزامات الشرعية.

قال تعالى ((وهو الذي أنشأ جنات معروشات وغير معروشات والنخل والزرع مختلفاً أكله والزيتون والرمان متشابهاً وغير متشابهة كلوا من ثمره إذا أمثر وآتوا حقه يوم حصاده ولا تسرفوا إنه لا يحب المسرفين)) (21).

- تكريم الإنسان والدعوة إلى الزينة المشروعة.

قال تعالى ((ولقد كرمتنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلاً)) (22). وقال تعالى ((والأنعام خلقها لكم فيها دفء ومنافع ومنها تأكلون ولكم فيها جمال حين تريحون وحين تسرحون وتحمل أثقالكم إلى بلد لم تكونوا بالغيه إلا بشق الأنفس إن ربكم لرؤوف رحيم والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة ويخلق ما لا تعلمون)) (23).

- التزين باللباس ضمن الحدود الشرعية.

قال تعالى ((وهو الذي سخر البحر لتأكلوا منه لحماً طرياً وتستخرجوا منه حلية تلبسونها وترى الفلك فيه مواخر لتبتغوا من فضله ولعلكم تشكرون))⁽²⁴⁾.

أما الأحاديث النبوية التي تدعو إلى التحمل والتعم بالطيبات المباحة فنذكر منها ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من أنه قال ((إن الله يحب أن يرى أثر نعمته على عبده))⁽²⁵⁾. وعن أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يرد الطيب، كما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ((من عرض عليه طيب فلا يرده فإنه خفيف المحمل طيب الريح))⁽²⁶⁾.

ومن مجموع هذه القواعد والنصوص الشرعية يتضح أن استهلاك الضروريات وشبه الضروريات واجب شرعي يجب على الجميع أن يتعاونوا على تحقيقه، أما الكماليات المباحة فيجوز للفرد أن يستهلك منها ما يناسب دخله ومستواه الاجتماعي وظروف مجتمعه، وتشمل هذه الكماليات كل ألوان الزينة في المأكل والملبس والمسكن، وأشكال الخلي، ووسائل النقل، وأساليب الترويح عن النفس وغيرها من ألوان رغد العيش والرفاهية للفرد والمجتمع.

أما ما يكون خارجاً عن إمكانات الفرد وموارده، ولا يناسب ظروف المجتمع، ولا يسمح بتحقيق التوازن في الاستهلاك بين الحاضر والمستقبل، فإنه يعد إسرافاً وترفاً محرّمين، وقد بين القرآن الكريم أن هذا النوع من الاستهلاك مرفوض شرعاً، يرتب عليه الإسلام عقوبة وإلماً إذ يقول الله تعالى ((فاتقوا الله وأطيعوا ولا تطيعوا أمر المسرفين الذين يفسدون في الأرض ولا يصلحون))⁽²⁷⁾. ويقول ((وأصحاب الشمال ما أصحاب الشمال في سموم وحميم وظل من يحموم إنهم كانوا قبل ذلك مترفين وكانوا يصرّون على الحنث العظيم))⁽²⁸⁾.

ثالثاً: تحريم استهلاك السلع والخدمات الضارة

المتبع لأقوال الفقهاء وتوجيهاتهم في هذا المجال يجد أنهم قد تعرضوا لكثير من السلع والخدمات المحظورة وبيّنوا حكم الشرع فيها استناداً إلى الآيات والأحاديث الواردة حيث يجرّم الله الخبائث (أي الأشياء والأعمال الضارة) فيقول تعالى: ((قل إنما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن والإثم والبغي بغير الحق وأن تشركوا بالله ما لم ينزل به سلطاناً وأن تقولوا على الله ما لا تعلمون))⁽²⁹⁾. ويقول في آية أخرى ((الذين يتبعون النبي الأمي الذي يجدونه مكتوباً عندهم في التوراة والإنجيل يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث ويضع عنهم إصرهم والأغلال التي كانت عليهم))⁽³⁰⁾.

وقد تطرقت السنة النبوية إلى هذا الجانب في المنع من استهلاك السلع الخبيثة فعن حذيفة رضي الله عنه قلل لنا النبي صلى الله عليه وسلم عن الحرير والديباج والشرب في آنية الذهب والفضة وقال ((هن لهم في الدنيا

ولنا في الآخرة)) (31). وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ((الدنيا حلوة خضرة فمن أخذها بحمقها بارك الله له فيها ورب متخوض فيما اشتتهت نفسه (أي يترك العنان لنفسه فينفق في وجوه الشر والمعصية) ليس له يوم القيامة إلا النار)). (32)

ولا بد من الملاحظة هنا أن النهي عن مثل هذه الأعمال والتصرفات يأخذ بنظر الاعتبار اختلاف الطبائع البشرية، وتباين ظروف الأفراد، فهو ليس نهياً مجرداً، ولكنه مرتبط بتحقيق المصالح ودرء المفاسد، زيادة على أن الشريعة الإسلامية لا تعدُّ التحريم والإباحة راجعين إلى ذوق الفرد أو رغبته، وإنما هو أمر إلهي غير قابل للتغيير أو التبديل حتى لا يتصرف الناس في ذلك وفقاً لهوائهم وشهواتهم بحيث يكون الاستهلاك بعيداً عن تحقيق وظيفته الاجتماعية في المحافظة على الحياة والصحة وتحقيق الرفاهية.

إن هذه الضوابط الشرعية في تحديد نوع السلع والخدمات التي يجوز استهلاكها، وتلك التي تعتبر خارجة عن دائرة الاستهلاك الشرعي غير متوفرة في النظم الاقتصادية المعاصرة التي تفصل بين النشاط الاقتصادي والأنشطة الاجتماعية الأخرى في حين يضمن نمط الاستهلاك الإسلامي من خلال تلك الضوابط التوافق بين مصلحة الفرد والمجتمع على حد سواء.

رابعاً: السلوك الرشيد للاستهلاك

يعتمد الإسلام في ترشيده لعملية الاستهلاك على عقيدة الفرد والتزامه السلوكي بهدي القرآن والحديث النبوي وتوجيهاتها في هذا المجال من حيث الدعوة إلى الوسطية والإنفاق وفق مبدأ القوام الذي أقره الله تعالى في عدد من الآيات القرآنية منها قوله تعالى ((والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواماً)) (33). لأن في الإسراف مفسدة للمال والنفس والمجتمع، وفي التقدير حبس للمال وتجميد للثروة. وكلاهما يسبب خللاً في النظام الاقتصادي، ومنها قوله تعالى ((ولا تجعل يدك مغلولة إلى عنقك ولا تبسطها كل البسط فتقعد ملوماً محسوراً)) (34).

ومن هنا تحرم الشريعة الإسلامية النفقات الترفيفية التي تؤدي إلى الفساد وتعتبر ذلك موصلاً إلى الهلاك حيث يقول الله تعالى ((وإذا أردنا أن نهلك قرية أمرنا مترفيها ففسقوا فيها فحق عليها القول فدمرناها تدميراً)) (35). كما حفلت السنة النبوية بالأحاديث التي تحذر الناس من حياة الترف والبذخ إذ يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ((كلوا واشربوا والبسوا وتصدقوا في غير سرف ولا مخيلة)) (36). وهذا يمثل الجانب الذاتي في توجيه عملية الاستهلاك للفرد المسلم.

أما الجانب الموضوعي في توجيه الاستهلاك وترشيده فإنه يعتمد على قيام ولي الأمر بتنفيذ هذه التعاليم المستوحاة من الثوابت الشرعية ومتابعة تنفيذ الأفراد لها من خلال جملة من الإجراءات المنوطة به، فقد أعطى

الإسلام لولي الأمر الحق في الحجر على السفية الذي يسيء استخدام موارده ويسرف فيها كما أعطي له الحق في إدارة موارده لصالحه وصالح المجتمع⁽³⁷⁾ ومن أجل تحقيق السلوك الرشيد للمستهلك المسلم فإن للدولة الحق أن تأخذ بكل الوسائل المتاحة لها والتي ثبتت كفاءتها في عدالة التوزيع وتحقيق المستوى الاستهلاكي الذي يناسب ظروف المجتمع⁽³⁸⁾.

المبحث الثاني: الأضرار التي تلحق بالمستهلك نتيجة انعدام الرقابة

تعد الرقابة على الأسواق من أبرز الأساليب العملية في حماية المستهلك والمحافظة على حقوقه، وضمنان السلوك الرشيد، ذلك أن الرقابة الدائمة المستمرة، تجعل الفرد حازماً مع نفسه، يكبح جماحها، ويبعدها عن شهواتها ومطالبها، ويجعلها تسير في طريق الخير والرشاد، ولتذكر دائماً حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ((ما ملأ آدمي وعاء شراً من بطنه، بحسب ابن آدم أكلات يقمن صلبه، فإن كان لا محالة فنلت ل طعامه وتلت لشرابه وتلت لنفسه))⁽³⁹⁾. فإذا لم يستطع الإنسان كبح هواه والسيطرة على شهواته، فإن أنجح الطرق والوسائل في الرقابة؛ قيام الحاكم بمسؤولياته نحو مراقبة الأسواق ومتابعة ما يدور فيها من سلوكيات منحرفة وأساليب ملتوية لأن الله يزع بالسلطان ما لا يزع بالقرآن.

أما إذا انعدمت الرقابة الذاتية من قبل الأفراد والرقابة الإجرائية من الجهة المسؤولة، فإن الأضرار التي تلحق بالمستهلك كبيرة ومتعددة، وسنحاول هنا الوقوف على أبرز تلك الأضرار:

- 1- ارتفاع الأسعار نتيجة زيادة الطلب على السلع والخدمات الكمية مما يصيب الأسواق بحمى الاستهلاك الترفي.
- 2- عدم الاهتمام بالمستويات القياسية ومواصفات الجودة الأمر الذي يؤدي إلى طرح سلع دون المستوى المطلوب أو سلع تحمل علامات مضللة.
- 3- استغلال التاجر والموزع للمستهلكين من خلال الاحتكار والأساليب المنحرفة في البيع والشراء.
- 4- التنافس في اقتناء بعض السلع من قبل المستهلكين من دون حاجة إليها نتيجة الإعلانات المضللة والكاذبة.

إن المتتبع للواقع الاستهلاكي في العالم اليوم، وبخاصة مجتمعاتنا العربية والإسلامية، يجد أنها مجتمعات تتميز بحمى الاستهلاك من حيث إنه مجتمع يسوده المال وأن الأفراد فيه يلهثون وراء الكسب ليصلوا إلى استهلاك أوفر ورفاهية أفضل، ومن حيث إن حركة الاستهلاك — والتي قد تبدو تلقائية — موجهة بالفعل ومخطط لها بشكل مدروس ومبرمج من أجل الوصول إلى تصريف الإنتاج المتزايد للسلع وتكديس الثروة بيد أصحاب المؤسسات الصناعية العالمية⁽⁴⁰⁾.

لقد تحول العالم الإسلامي اليوم إلى مجتمع استهلاكي تسوده تطلعات عارمة للثراء السريع. وإذا كان عند سكان بعض الدول ذات الفوائض المالية ما يشبع تطلعاتهم للرخاء والرفاهية، فإن سكان معظم الدول العربية والإسلامية الفقيرة يشعرون بالإحباط، الأمر الذي جعلهم يتجهون إلى اكتساب المال بالطرق المشروعة وغير المشروعة لإشباع رغباتهم الاستهلاكية. وقد أثبت العديد من الدراسات في هذا المجال أن 60% من حالات الشراء يرجع إلى قرارات نزوية⁽⁴¹⁾، والشراء التزوي هو شراء سلع لم تكن في ذهن المشتري قبل دخوله المتجر⁽⁴²⁾، حيث أصبح هذا النوع من الشراء عادة استهلاكية وظاهرة سلوكية بعد انتشار المتاجر التي تعرض السلع بشكل مغرٍ وتستخدم أسلوب الخدمة الذاتية. وتشير الدراسات⁽⁴³⁾ التي أجريت على التوجه الإنفاقي السائد في بعض الدول العربية إلى بعض السلبيات والتي منها:

- 1- زيادة الإنكالية والاعتماد المفرط من قبل المجتمع على الخدمات التي تقدمها الأجهزة الحكومية.
- 2- الزيادة المفرطة في الاستيراد للسلع والخدمات الترفية والمظهرية التي تمثل جانباً من جوانب التوجه الاستهلاكي المتعاطف.
- 3- زيادة تبعية الاقتصاد الوطني وانكشافه.

وبهذا أصبح الواقع الاستهلاكي للعالم بعامة والعالم الإسلامي بصفة خاصة جانحاً إلى ما يمكن أن يطلق عليه النهمة الاستهلاكية. إذ يتخذ الخراء شتى الأساليب والوسائل لجذب المستهلك وإغرائه من خلال إشباع نزواته وغرائزه وتلبية أهوائه التي تحاصره بأنواع المغريات والمثيرات حتى نستطيع القول: إن الإنسان الجديد الذي ضمرت قيمه الروحية وطمست مقياسه الأخلاقية قد أصبح مستسلماً لما يغرق الأسواق من سلع استهلاكية مختلفة.

ومن هنا فإن الحل لمشكلات الواقع الاستهلاكي للعالم الإسلامي سواء كانت تلك المشكلات ناتجة عن سلوكيات خاطئة أو نتيجة للفجوة القائمة بين الجوانب العقدية والدينية وبين الجوانب الاقتصادية المعاصرة، هذا الحل يتطلب جملة من التوجيهات والإجراءات العملية نوجزها فيما يلي⁽⁴⁴⁾:

- 1- يجب أن يراعي المسلم في استهلاكه للسلع والخدمات رفاهية الآخرين بحيث يدخل في اعتباره العمل لما بعد الموت، وهو ما يعبر عنه بالرشد الاقتصادي في مجال الاستهلاك.
- 2- أن تسهم أخلاق المسلم وتصوراته العقدية في تكييف الهيكل السلعي للطلب الفعلي في المجتمع وفق قواعد الحلال والحرام في الإسلام وحسب الترتيب الشرعي للحاجات الضرورية ثم الحاجة ثم الكمالية.

3- تضمن فريضة الزكاة توجيه جانب متجدد من الاستهلاك بصورة دورية للفئات منخفضة الدخل ذات الميل الحدي المرتفع لاستهلاك السلع الضرورية الأمر الذي يعمل على التقليل من إنتاج السلع التي تدخل في مجال الترف الفاحش.

4- رفض المباهاة والتظاهر، وتفضيل البساطة والاعتدال في المعيشة يؤدي إلى الحد من إنتاج السلع الكمالية أو السلع ذات المحتوى الترفي.

5- التوعية والتثقيف في اتجاه عدم سيطرة الأنماط الاستهلاكية المستوردة على نمط الاستهلاك للمواطن المسلم من خلال الالتزام بالضوابط والقيم الإسلامية في هذا المجال.

وإذا أردنا أن نقف على المعالجات التفصيلية التي وضعها الإسلام لحماية المستهلك من خلال معطيات الفكر الاقتصادي الإسلامي فإن ذلك يتطلب منا الوقوف على دور الحسبة (جهاز الرقابة الإسلامي) في حماية المستهلك وتنظيم عملية الاستهلاك، وهو ما سنعرض له في المحور التالي من هذه الدراسة.

المبحث الثالث: الحسبة ودورها في حماية المستهلك

تطلق الحسبة في اللغة على معنيين الأول الأجر⁽⁴⁵⁾ والثاني الإنكار⁽⁴⁶⁾ وهي على المعنى الأول فعل يحتسب فيه الأجر عند الله، وعلى المعنى الثاني إجراء يهدف إلى تطبيق المبادئ الأخلاقية والدينية والاجتماعية في الأنشطة الاقتصادية، وإنكار ما يخالف تلك المبادئ من السلوكيات المنحرفة في الإنتاج أو التبادل أو الاستهلاك.

أما مفهوم الحسبة في الاصطلاح فهي الأمر بالمعروف إذا ظهر تركه والنهي عن المنكر إذا ظهر فعله⁽⁴⁷⁾. فهي بذلك تعد جهاز الرقابة الإداري والاقتصادي في الاقتصاد الإسلامي. وقد ظهر هذا الجهاز منذ العهد النبوي ثم أخذ في التطور والنمو في الفترات التاريخية المتعاقبة.

أما وظيفة هذا الجهاز: فهي مراقبة الأسعار حتى لا يحدث فيها تلاعب أو غش في السلع، ومراقبة أصحاب المهن والصناعات على اختلاف أنواعها، والتدقيق في صحة الموازين والمكاييل ونحو ذلك من الاختصاصات التي تدخل في نطاق جهاز الرقابة الإدارية والاقتصادية.

وقد ظل مبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في الرقابة على الأسواق أمراً مرعياً من ولاة أمور المسلمين في جميع العصور التي كان حكم الإسلام فيها قائماً. ونظراً لخطورة هذا المنصب تولى أمر الإشراف عليه أئمة المسلمين أنفسهم فقد وردت جملة من الآثار تشير إلى أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان أول من تولى هذه المهمة في الرقابة والمتابعة لسوق المدينة في عهده، وروى الإمام مالك أن عثمان بن عفان رضي الله عنه قام

بهذه المهمة أيضاً⁽⁴⁸⁾ كما روي أن عمر بن الخطاب ولّى الشفاء بنت عبد الله على السوق في الأمور الخاصة بالنساء⁽⁴⁹⁾.

وقد كان الإمام علي رضي الله عنه على علم بالتجارة وأحوالها، يظهر ذلك جلياً في الكتاب الذي وجهه إلى الأشتر النخعي بشأن التجار والصناع فقد جاء فيه "واعلم أن في كثير منهم ضيقاً فاحشاً وشحاً قبيحاً واحتكاراً للمنافع وتحكماً في البياعات، وذلك باب مضرة للعامه وعيب على الولاة، فامنع من الاحتكار فإن رسول الله منع منه، وليكن البيع سمحاً بموازين عدل وأسعار لا تححف بالفريقين من البائع والمبتاع فمن قارف حكرة بعد نهيك إياه فنكل به وعاقبه من غير إسراف"⁽⁵⁰⁾. فقد أرشده بذلك إلى ممارسة مهمة الاحتساب من خلال محاربة الظواهر السلبية التي تنشأ في الأسواق والتشديد على ضرورة تطهير السوق من هذه الانحرافات تمثياً مع قواعد الاقتصاد الإسلامي.

وإذا نظرنا إلى ولاية الحسبة وما يقابلها في هذا العصر نجد أن اختصاصاتها موزعة في التنظيم الإداري الحديث بين عدة وزارات ومؤسسات حكومية خدمية ورقابية، فمن اختصاصاتها ما تقوم به البلديات، ومنها ما تقوم به وزارة الاقتصاد والتجارة، ومنها ما تقوم به وزارة الصحة، ومنها ما تقوم به أجهزة التقييس والسيطرة النوعية، ويتلخص دور نظام الحسبة في تنظيم الأسواق وما يعرض فيها من سلع وبضائع مما له علاقة وثيقة بحماية المستهلك والمحافظة عليه من صيغ الاستغلال والغش ومتابعة السلوك المنحرف.

ولا بد من الإشارة هنا إلى أن الحسبة باعتبارها جهاز الرقابة الذي اعتمده الاقتصاد الإسلامي لتنظيم العملية الاقتصادية في جميع مجالاتها كان لها دور كبير في حماية المستهلك، من خلال قيامها بالمهام التالية:

1- محاربة الظواهر والنشاطات الضارة بالكفاءة الإنتاجية.

2- وضع مقاييس ومواصفات للسلع والخدمات.

3- تنظيم الأسواق لحماية المستهلك من السلوك المنحرف.

وسنحاول التعرض إلى هذه المهام كلا على حدة وبإيجاز:

محاربة الظواهر والنشاطات الضارة بالكفاءة الإنتاجية:

دعا الإسلام إلى استخدام الموارد وتوجيهها للإنتاج النافع، وعدم إضاعتها وإتلافها وإنفاقها فيما لا فائدة فيه. ومن هنا كان لزاماً على المجتمع أن يستغل ما لديه من موارد اقتصادية بأكفأ الطرق الإنتاجية لإشباع حاجات المستهلكين والارتقاء بمستوى معيشتهم، ولهذا حرمت الشريعة الإسلامية جميع الأنشطة التي تؤدي إلى إتلاف الأموال وتبديدها وبالتالي إلى إعاقة الكفاءة الإنتاجية للمجتمع.

وقد ذكر الفقهاء⁽⁵¹⁾ أن من مهام المحتسب القيام بمنع الانحرافات التي تؤدي إلى تبيد موارد المجتمع الاقتصادية من خلال منع صناعة المحرمات كآلات الملاهي والترف والمسكرات، وثياب الحرير ولبس الذهب للرجال حيث ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال ((لا تشرّبوا في آنية الذهب والفضة ولا تلبسوا الدياج والحرير فإنه لهم في الدنيا وهو لكم في الآخرة))⁽⁵²⁾، حيث يقوم المحتسب بالتأديب والتعزير عند إظهار الخمر أو عرض الآلات المحرمة⁽⁵³⁾.

ويدخل في مهام المحتسب محاربة العقود الربوية المحرمة استناداً إلى قوله صلى الله عليه وسلم ((لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا سواء بسواء والفضة بالفضة إلا سواء بسواء، وبيعوا الذهب بالفضة والفضة بالذهب كيف شئتم))⁽⁵⁴⁾، فالإسلام لا يكتفي بدم الربا والتنديد بعبوبه الأخلاقية بل هو يبطل الصفقات الربوية بموجب القانون ويعتبر أخذ الربا وإعطاءه وكتابته جريمة يجب على المحتسب أن يتدخل في شأنها ويعاقب مرتكبها بالمصادرة إذا لم ينته المرابي عن النشاط الربوي المحرم⁽⁵⁵⁾.

وضع مقاييس ومواصفات للسلع والخدمات:

إن من أبرز المهام التي يركز عليها جهاز الرقابة في الاقتصاد الإسلامي (الحسبة) مراقبة المشروعات الإنتاجية وكيفية تسيير نشاطاتها الصناعية والتسويقية، ولا يقف دور هذا الجهاز الرقابي عند حدود إنكار المنكرات والغشوش وكنمان العيوب من جانب المنظمين والوحدات الاقتصادية، بل تجاوز إلى توجيه تلك الوحدات وحثها على اتباع أفضل الطرق الفنية التي يمكن أن تستخدم لتحسين مستوى الإنتاج ورفع كفاءته. وقد أسهمت كتب الحسبة في شرح غشوش الصناعات المختلفة سواء ما كان منها متعلقاً بمرحلة الإنتاج أو التسويق أو التبادل الأمر الذي يبيء عن المستوى المتطور الذي وصلته السوق الإسلامية، وما يدور فيها من أنشطة تجارية وصناعية وهذا يؤكد أن الغاية من وجود المحتسب هي حماية المجتمع من الباعة والصناع والحرفيين الذين يخالفون الضوابط والمقاييس المعتمدة⁽⁵⁶⁾. وهذا لا يخرج في حقيقته عن مفهوم حماية المستهلك وأهدافه. وقد عني جهاز الحسبة بتحديد ضوابط الجودة، ووضع المقاييس ومواصفات للسلع والخدمات المعروضة في الأسواق، وشملت تلك الضوابط ومواصفات جميع أشكال الأنشطة الاقتصادية، ومن الأمثلة على ذلك:

1- مواصفات الصناعات الغذائية:

ويدخل في هذا الباب صناعات كثيرة ومتنوعة مثل مطاحن الحبوب وما يرتبط بها من صناعات غذائية مختلفة و تجارة اللحوم والصناعات الخاصة بمياه الشرب، ففي مجال طحن الحبوب وضع هذا الجهاز ضوابط خاصة لهذه الصناعة تتمثل في جملة من الإجراءات الرقابية، ومنها:

1- عدم خلط الحبوب الرديئة بالجيدة والقديمة لأن في ذلك تدليسا على المستهلك⁽⁵⁷⁾.

2- تخليص الحبوب من الشوائب وتنظيفها من الأتربة والغبار قبل عملية الطحن وإلزامهم بتغيير مناخل الدقيق كل ثلاثة أشهر لأنها تضعف بكثرة الاستعمال (58).

ج - تنظيم بناء الأفران والمخابز بحيث تكون سقفها مرتفعة، وأن يجعل فيها منافذ واسعة يخرج منه الدخان حتى لا يتضرر منه الناس (59).

د- منع الخبازين من العجن بالمياه المتسخة، ومنعهم من مجاورة أصحاب الحرف والصناعات القذرة، وإلزامهم بتنظيف حوانيتهم وساحاتهم (60).

ومن الأمور التي كان المحتسب يعنى بمتابعتها ومراقبتها في هذه الصناعة منع العجان من العجن بقدميه أو بركبته لأن في ذلك إهانة للطعام وربما سقط في العجين شيء من عرق بدنه، وكذلك منعهم من خلط الخبز بدقيق البقول أو الأرز أو الحمص لأنهما يتقلان في الوزن، كما عليه أن يتحفظ أثناء العجن من الذباب والحشرات، إلى غير ذلك من الإجراءات التي تحافظ على نظافة الصناعة وصحة المستهلك (61).

أما فيما يتعلق بصناعة اللحوم، فقد تمثلت الرقابة عليها من خلال أمر الجزارين بذكر اسم الله عند الذبح وعدم الذبح بالآلات الكألة، وعدم تعذيب الحيوان أثناء الذبح، وأن يفردوا أنواع اللحوم بعضها عن بعضها الآخر للتمييز بينها (62)، وهكذا فإن المتبع لكتب الحسبة يجد بين ثناياها تفاصيل دقيقة عن أسرار صناعات الأطعمة وكيفية الغشوش فيها وطريقة كشف تلك الغشوش والتدليسات.

وقد عمل نظام الحسبة على فرض مواصفات خاصة بمياه الشرب والآلات التي تستخدم في حفظ المياه التي هي مادة الحياة، وتفرض تلك المواصفات أن تكون الأدوات المستخدمة في نقل المياه وتخزينها من المواد الصحية وأن يتم تعييدها بالغسل والتنظيف بين فترة وأخرى، وأن لا يخلط مع المياه العذبة المياه المالحة حفاظاً على صحة المستهلك وبعده عن الأمراض والإصابات (63).

2- مواصفات صناعة المنسوجات والملبوسات

تعرض الكثير من كتب الحسبة لهذه الصناعات التي كانت مزدهرة في عصور ازدهار الحضارة الإسلامية، فقد وضعت مواصفات إجبارية لصناعة القطن مثل عدم خلط القطن الحديد بالقطن أو الجيد بالرديء وأن يندفد ندفاً جيداً ومكرراً حتى تذهب منه الحبوب والقشور لأن هذه الشوائب تعرضها للآفات والتلف (64)، كما حدد جهاز الحسبة مواصفات قياسية معينة للصناعات النسيجية ونهت إلى طرق الغش وأساليبه فيها، وأوجبت تلك المواصفات أن يكون نسيج الثياب جيداً وسميكاً ودقيقاً في غزله، وأن يراعى النساجون والخباطون جودة الصنع والتفصيل حيث تطرقت كتب الحسبة إلى تفاصيل فنية دقيقة تشير إلى مدى اهتمام

هذا الجهاز الرقابي في متابعة الصناعات والحرف وتقديمها للمستهلك وفق أفضل المواصفات الجيدة البعيدة عن الغش والتدليس (65).

3- مواصفات الصناعات المعدنية

يقضي نظام الحسبة بفرض قواعد تحدد مواصفات المواد الخام المستخدمة في الصناعات المعدنية وتضبط جودتها حتى لا تطلق أيدي المنتجين للإضرار بالمستهلك باستخدام المواد الرخيصة التي دون المستوى المطلوب فيها، كما تهدف هذه المواصفات بالإضافة إلى حماية جمهور المستهلكين إلى الارتقاء بمستوى الكفاءة الاقتصادية في هذه الصناعات، إذ يلزم نظام الحسبة الصناعة المعدنية ومسبك الحديد والنحاس والزجاج أن لا يمزجوها بالخبث الذي يخرج من المعادن أثناء عملية السبك (66)، كما يقضي نظام الرقابة أن لا تضرب الأدوات المتزلية من الحديد اللين وتباع على أنها من الفولاذ لأن ذلك من التدليس (67).

تنظيم الأسواق لحماية المستهلك من السلوك المنحرف:

بحث عدد من الفقهاء شؤون الأسواق وأثبتوا حرية الدخول إليها لكل من يريد مزاولة البيع والشراء واعتبروا المنع من دخولها أمراً مخالفاً لحرية العمل المكفول من قبل الشرع، يقول مفتي زادة "قد يريد بعض الظلمة من الدهاقنة وغيرهم بيع شيء له في السوق، فيستعين بقضاة السوء، فيمنع الناس عن بيع مثله فيها تنفيقا لسلعته وترويجا لها، ولا يخفى أن هذا ظلم صريح وعدوان قبيح كيف لا؟ وأنه حجر لهم بغير سبب شرعي، وتحكم عليهم بمنع ما أذن الله تعالى لهم فيه من تصرفهم في أموالهم ومضارة لهم" (68).

وذكر ابن عابدين في حاشيته عدم جواز ما يقوم به بعض أهل الحرف والصناعات الذين يمنعون من أراد الاشتغال في حرفتهم وهو متقن لها أو يرغب في تعلمها فلا يحل لهم الحجر عليه (69).

وكما أنه لا يجوز شرعاً منع الناس من دخول الأسواق ضماناً لحرية العمل فيها، كذلك لا يجوز أن يختص بالدخول إليها فئة معينة لأن ذلك يعود بالضرر على المستهلكين فقد ذكر المحيلدي أنه "كثيراً ما يخلون السوق لأمناء كل حرفة يوماً معلوماً، وقد شوهد في ذلك ضرر على العامة فينبغي زجرهم وتهميمهم عن العود إليه فمن عاد إليه عوقب أشد العقوبة" (70).

ويستنتج من هذه الضوابط أن السوق في الاقتصاد الإسلامي تنافسية، وأن حرية الدخول فيها والخروج منها مكفولة لأطراف التبادل الاقتصادي من منتجين ومستهلكين، مما يؤكد عدم مشروعية وضع أي قيود في وجه المنتجين ومشروعاتهم إذا أرادوا الدخول في أي فرع من فروع الإنتاج، مادام يحقق ذلك مصلحة من المصالح العامة للأمة.

وبهذا يتبين لنا المكانة الكبيرة للتجارة ونظام السوق في الاقتصاد الإسلامي. فالتجارة نشاط هام من أسس الحياة الاقتصادية وقد وضع النبي "صلى الله عليه وسلم" هذه المكانة العظيمة في قوله ((تسع أعشار الرزق في التجارة))⁽⁷¹⁾.

وحتى تبعد السوق عن الانحراف فهمي النبي "صلى الله عليه وسلم" عن الغش والتدليس والكذب في التجارة فقد روى أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله مر في السوق على صيرة طعام، فأدخل يده فيها فنالت أصابعه بللا، فقال ما هذا يا صاحب الطعام، قال أصابته السماء يا رسول الله، قال ((أفلا جعلته فوق الطعام حتى يراه الناس؟ ثم قال من غش فليس منا))⁽⁷²⁾.

ويأخذ الغش التجاري في الأسواق اليوم أشكالاً متنوعة وأساليب متعددة تبعا لتطور شكل المعاملات وتعقيدها المعاصرة حتى أصبح ظاهرة مزعجة تتفاقم يوما بعد يوم. ولا غرابة في أن يكون الضحية الأولى لهذا الغش هو الإنسان نفسه الذي يفقد حياته أو صحته أو أحد أبنائه بسبب الغش التجاري الذي عرف طريقه إلى الكثير من المنتجات والمصنوعات والمواد الغذائية، حتى الدواء الذي هو علاج للأمراض والأوبئة لم يسلم من وباء الغش.

إن المتابعة الموضوعية والمنصفة لقواعد الحسبة في التاريخ الاقتصادي الإسلامي يطلعنا على المهام الجسيمة التي كان يقوم بها هذا الجهاز من خلال رقابته على المشروعات الإنتاجية في السوق وكيفية تنظيم نشاطاتها الصناعية والتسويقية، بالإضافة إلى إنكار المنكرات ومنع الغش والخيانة وكتمان العيوب، والحث على إتباع أحسن الطرق الفنية لتحسين مستوى الكفاءة للسلع والبضائع المنتجة، فقد جاء في كتب الحسبة تفاصيل دقيقة ومفصلة عن أسرار صناعات الأطعمة وكيفية الغش والتدليس فيها وطريقة كشف تلك الغشوش والتدليسات، حيث يفرض نظام الحسبة مواصفات دقيقة على مجمل الصناعات الغذائية⁽⁷³⁾ مما يجعله أفضل نظام رقابي لحماية المستهلك.

وقد عمل الإسلام على صيانة السوق وحمايتها من عوامل الانحراف بما عن الضوابط الشرعية، فنهى عن تلقي الركبان في قوله "صلى الله عليه وسلم" ((لا تلقوا الركبان))⁽⁷⁴⁾ وهو: أن يعمد التجار إلى ملاقاة القادمين من المنتجين خارج السوق فيشترون منهم منتجاتهم بأثمان رخيصة تقل عن الأثمان السائدة في السوق فيلحقون بهم الضرر. ثم يعمد هؤلاء التجار إلى بيع المنتجات التي اشتروها إلى المستهلكين النهائيين بأسعار تزيد كثيرا عما دفعوا فيها فيستغلون بذلك الفريقين.

ومن أجل ذلك يدعو الإسلام إلى وجوب عرض السلعة في سوقها وإتاحة الفرصة أمام المنتج حتى يصل به إلى السوق فيعرضها ويعرف سعرها وفي ذلك تقليل للوساطة بين المنتج والمستهلك حتى لا تتحمل السلعة زيادة النفقات بزيادة الأيدي التي تتداولها لأن في ذلك ضرراً على المستهلك الأخير.

وضمامنا لوقاية السوق من الانحراف وحماية المستهلكين فهمى النبي "صلى الله عليه وسلم" عن بيع الحاضر للبادي ومن صورته: أن يأتي المنتج ببضاعة يحتاج إليها الناس فيقول له الحاضر - ويشمل كل من كان حاضر السوق - أترك بضاعتك عندي لأبيعها لك على التدرج بسعر أعلى من سعر يومها. فقد روي عن ابن عباس قال ((هى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تتلقى الركبان وأن يبيع حاضر لباد، قال فقلت لابن عباس ما قوله حاضر لباد قال لا يكن له سمساراً))⁽⁷⁵⁾. وفي رواية أخرى عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ((لا يبيع حاضر لباد دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض))⁽⁷⁶⁾.

ومن المهام التي يقوم بها جهاز الحسبة التدخل في الأسواق لتحديد الأسعار عند الحاجة إلى ذلك للوصول إلى السعر العادل الذي يضمن ربحاً معقولاً للمنتج، ويضمن الحصول على السلع والخدمات دون استغلال أو ظلم للمستهلك، والأصل في ذلك أن السعر إذا كان مستجيباً لعوامل العرض والطلب بعيداً عن الاستغلال والاحتكار والظلم فلا يجوز في هذه الحالة فرض سعر محدد على المنتجين والتجار التزاماً بما روي عن أنس بن مالك قال غلا السعر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله قد غلا السعر فسعر لنا فقال إن الله هو المسعر القابض الباسط الرازق، إني لأرجو أن ألقى ربي وليس أحد يطلبني بمظلمة في دم ولا مال⁽⁷⁷⁾، فعدم التسعير من قبل النبي صلى الله عليه وسلم راجع إلى كون السعر في حينه كان مستجيباً لعوامل العرض والطلب خارجاً عن عوامل الاستغلال والظلم.

أما في الحالات الاستثنائية التي تقتضي تدخل ولي الأمر للتسعير فهي الأوضاع التي يتحكم فيها المنتجون والبائعون، وعندئذ يقوم جهاز الحسبة بمتابعة ذلك والإشراف عليه لأن السعر في مثل هذه الحالات لا يكون مرتبطاً بالتوازن بين عاملي العرض والطلب وإنما هو راجع إلى الاحتكار واستغلال ظروف المستهلك، إذ يقرر الفقهاء أن على ولي الأمر أن يتدخل لإلزام التجار ببيع سلعتهم بقيمة المثل⁽⁷⁸⁾، وهو ما يطلق عليه السعر العادل.

وكذلك فإن من مهام جهاز الحسبة مراقبة المكييل والموازين، ومنع البخس فيها كما يتيح جهاز الرقابة للمحتسب أن يختبر موازين التجار ومكييلهم إذا شك في حصول التلاعب فيها؛ لأن الشريعة حرمت بخس الكيل والميزان حيث وردت نصوص عديدة في القرآن الكريم تحذر من ذلك منها قوله تعالى ((ويل للمطففين الذين إذا اكتالوا على الناس يستوفون وإذا كالوهم أو وزنوهم يخسرون))⁽⁷⁹⁾. ومنها قوله تعالى ((أوفوا الكيل

ولا تكونوا من المخسرين وزنوا بالقسطاس المستقيم ولا تبخسوا الناس أشياءهم ولا تعثوا في الأرض مفسدين))⁽⁸⁰⁾. وعلى ذلك فكل من يغش في الكيل أو الوزن أو القياس يعتبر مرتكباً لمحرّم يستوجب التعزير. ومن صيغ الرقابة في جهاز الحسبة حماية المستهلك من الإعلانات الكاذبة والمضللة حيث يحرم على التاجر أن يثني على السلعة ويصفها بما ليس فيها لأن ذلك نوع من الغش والكذب فقد ورد عن أبي ذر عمن النبي صلى الله عليه وسلم قال ((ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم ولا يزكّيهم وهم عذاب أليم قال فقرأها رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث مرات قال أبو ذر خابوا وخسروا من هم يا رسول الله قال المسبل والمنان والمنفق سلعته بالحلف الكاذب))⁽⁸¹⁾. كما ورد عن أبي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ((الحلف منفقة للسلعة ممحقة للريح))⁽⁸²⁾. وعلى ضوء ما تقدم، ينبغي أن يساند المستهلك من عبث الإعلانات الكاذبة التي تعجج بها أجهزة الإعلام بوسائلها المختلفة؛ لأن ذلك خداع للمستهلك واستغلال لعواطفه

وبعد أن ذكرنا أبرز القواعد التي اعتمدها الإسلام في تنظيم الأسواق نقول:

إن مراعاة تلك الأسس والقواعد خلال التعامل في السوق، يعمل على عدم تأثر تلك الأسواق بعوامل الانحراف التي تشكو منها الأسواق اليوم ذلك أن التوجيهات الإسلامية تضمن توفير التداول المحاي للمعلومات عن الأسعار وأحوال السوق، لأنها جعلت إفشاء المعلومات الخاصة بالأسعار أمانة في عنق كل من علم بها إذا سئل عنها، وأن غبن من لا يعلم السعر خيانة ومأثم، كما أعطت توجيهات الفقه الإسلامي الحق للمغبون في فسخ العقد ورد السلعة متى ماتحقق من وقوع الغبن في التعامل عن طريق تشريع حق الخيارات لكلا الطرفين لضمان العدل والوضوح في المعاملة.

المبحث الرابع: أدوار المطلوبة من الجهات ذات العلاقة

تكلّمنا في المحاور السابقة من هذه الدراسة عن المنهج الإسلامي للاستهلاك. وبيننا الأسس التي يعتمد عليها هذا المنهج، وعن دور جهاز الرقابة الإسلامي (الحسبة) في حماية المستهلك من خلال الإجراءات التي وضعها هذا الجهاز لتنظيم عملية الإنتاج والتبادل والاستهلاك، وعن الأضرار التي تلحق المستهلك، بسبب انعدام الرقابة على الأسواق، وسنحاول هنا تحديد الأدوار التي يمكن أن تقوم بها الجهات ذات العلاقة.

ولتحديد تلك الأدوار نقول: إن حماية المستهلك عملية متشابكة، تتداخل فيها جهود جهات متعددة، هي الدولة، والجمعيات والمنظمات، والمستهلكون ولكل جهة من هذه الجهات أدوار يمكن أن تقوم بها لتحقيق حماية المستهلك.

1- دور أجهزة الدولة في حماية المستهلك

إن هدف الدولة من حماية المستهلك هو تعزيز الثقة المتبادلة بينه وبين المنتج والتاجر، بما يؤدي إلى تحقيق مصالح الطرفين، وتستعين الدولة بأجهزتها المختصة في خدمة أهداف المستهلكين والمنتجين بشكل من التوازن الذي لا يقدم مصلحة طرف على طرف آخر، وتمثل تلك الأجهزة بالإدارات التابعة لوزارة التجارة أو بالغرف التجارية والصناعية، ويمكن لنا أن نحدد الأدوار التي ينبغي أن تقوم بها الدولة في هذا المجال بما يلي:

1- تشريع القوانين والأنظمة التي تعنى بتنظيم العلاقة بين أطراف المبادلة من المنتجين والتجار والمستهلكين.

2- تفعيل دور الرقابة على الأسواق لمراقبة السلوكيات المنحرفة، وفرض العقوبات على التجار الجشعين.

3- إنشاء أجهزة متخصصة لترشيد المستهلك، من أجل إيجاد مجتمع واع يسعى إلى الاعتدال في استهلاك السلع والخدمات في حدود موارده المالية.

4- وضع الضمانات التي تمنع الترويج والإعلان المضلل من خلال فحص الإعلانات التجارية التي تعرضها وسائل الإعلام المختلفة وإيجاد ضوابط قانونية لتلك الإعلانات والمسابقات والجوائز.

5- تحديد المواصفات ومقاييس الجودة للسلع والخدمات من خلال إنشاء هيئات للتقييس والسيطرة النوعية.

6- وضع مكتب مراقبة في كل سوق حربي أو خدمي لمراقبة السلوك المنحرف داخل السوق، واتخاذ القرار المناهب والسريع لمنع ذلك السلوك.

7- تدخل الدولة بشكل مباشر للحد من ارتفاع الأسعار، وذلك عن طريق تحديد أسعار السلع والخدمات الأساسية (الغذائية والدوائية) وتحديد هامش ربح معين للسلع حسب نوعيتها وتكاسيف إنتاجها إذا تعدى التجار على المستهلكين، أو احتكروا السلع، أو صدر منهم ظلم وتجاوز في تحديد هامش الربح وكان ذلك مخالفا لقانون العرض والطلب ومتجاوزا لقواعد السعر العادل.

8- حماية السوق المحلي من خلال محاربة أنواع الاحتكار التي تحرم المستهلك من حقه في الحصول على احتياجاته من السلع والخدمات الأساسية والضرورية، ومن خلال التفتيش الدوري ومراقبة التقليد والغش التجاري.

2 - دور الجمعيات والمنظمات في حماية المستهلك:

ويمكن لنا أن نحدد الدور الذي تقوم به جمعيات حماية المستهلك بما يلي:

- 1- توعية المستهلك عن طريق المحاضرات والندوات من خلال وسائل الإعلام المقروءة والمسموعة والمرئية، وعن طريق إقامة المعارض الدورية للتعريف بالسلع الأصلية والتحذير من السلع المقلدة.
- 2- تشجيع البحوث والدراسات من خلال نشر البحوث الميدانية، ودراسات قياس الرأي العام، وإصدار الكتب والمنشورات للتحذير من الغش التجاري والأساليب المنحرفة في الأسواق.
- 3- متابعة الشكاوى والتظلمات التي يقدمها المستهلكون، والعمل على إيجاد الحلول المناسبة بالتعاون مع الأطراف المعنية.
- 4- العمل على تطوير القوانين والأنظمة الخاصة بحماية المستهلك بما يتفق مع المتغيرات الجديدة للعلمة الاقتصادية والتحديات التي يواجهها المستهلك.
- 5- متابعة تنفيذ الأنشطة التي تقوم بها الجمعيات، والكشف التطوعي على نماذج من السلع والخدمات المعروضة في الأسواق.

3 - دور المستهلك في الحماية:

لا يمكن في أي حال من الأحوال تجاهل دور المستهلك ومسئولته في مجال الحماية، ذلك أن درجة وعيه وثقافته وسلوكه وتعاونه مع الجهات المختصة، من الأمور التي يتوقف عليها نجاح أي نظام لحماية المستهلك. وتشير نتائج إحدى الدراسات الميدانية⁽⁸³⁾ أن نسبة 74,1% من التجار يرون أن المتسبب في العلاقة المتوترة بين التاجر والمستهلك هو المستهلك نفسه ودرجة وعيه وسلوكه.

ويمكن أن نحدد دور المستهلك في الحماية بما يلي:

- 1- أن يكون على درجة من الثقافة والوعي تمكنه من قراءة البيانات الموجودة على السلع ومتابعتها وبخاصة المواد الغذائية للتأكد من سلامتها وصلاحياتها.
- 2- تليغ الجهات المختصة عن أي حالة من حالات الغش أو التضليل أو فساد المواد الغذائية للمساهمة في حماية نفسه وحماية المستهلكين.
- 3- وضع ميزانية مبرمجة للاستهلاك تغطي احتياجات أسرته وفق أولويات منطقية تتفق مع مستوى دخله المادي.

4- ترشيد الاستهلاك وتقنيته للحد من زيادة الطلب على السلع، وبالتالي الحد من ارتفاع الأسعار

استناداً إلى الأثر الوارد أخصوها بالترك، حيث ورد أن إبراهيم بن أدهم كان يسأل أصحابه عن سعر المأكولات، فيقال: إنها غالية، فيقول "أخصوها بالترك" (84).

5- تفضيل التعامل مع التجار الذين يؤدون مسؤولياتهم الاجتماعية، مما يؤدي إلى تشجيع تلك الفئة من التجار وتنمية مصالحهم، وليكون حافزاً للآخرين من التجار على اتباع سلوكهم.

وأخيراً، فإننا نقدم دعوة مخلصه لجميع الجهات للقيام بدورها من أجل المحافظة على الأسواق والحماية الحقيقية للمستهلك، والله من وراء القصد.

الخاتمة:

وبعد هذه الرحلة التي قضيناها مع حماية المستهلك، والحلول والمعالجات التي أشرنا إليها، أمكننا التوصل إلى أن حركة حماية المستهلك في ظل التشريعات المعاصرة لم تنشط إلا في الثلاثينات من القرن العشرين ولم تبرز المنظمة الدولية لحماية المستهلك إلا في عام 1960م، في حين أن جهاز الرقابة الإسلامي تنبه إلى هذه الحماية ومتابعة تفاصيلها منذ القرون الأولى للحضارة الإسلامية من خلال اعتماده نظام (الحسبة) في الإشراف على عمليات الإنتاج والتبادل والاستهلاك.

أوضحت الدراسة أيضاً أن المتابعة الموضوعية لقواعد الحسبة في التاريخ الاقتصادي الإسلامي تطلعتنا على المهام الحسبية التي كان يقوم بها هذا الجهاز من خلال رقابته على المشروعات الإنتاجية في السوق وكيفية تنظيم نشاطاتها الصناعية والتسويقية، بالإضافة إلى إنكار المنكرات ومنع الغش والخيانة وكنمان العيوب، والحث على إتباع أحسن الطرق الفنية لتحسين مستوى الكفاءة للسلع والبضائع المنتجة، فقد جاء في كتب الحسبة تفاصيل دقيقة ومفصلة عن أسرار صناعات الأطعمة وكيفية الغش والتدليس فيها وطريقة كشف تلك الغشوش والتدليسات، مما يجعله بحق أفضل نظام رقابي لحماية المستهلك.

وأخيراً، فإن حماية المستهلك عملية متشابكة تتداخل فيها جهود جهات متعددة، هي الدولة، والجمعيات والمنظمات، والمستهلكون، ولكل جهة من هذه الجهات أدوار يمكن أن تقوم بها لتحقيق حماية المستهلك وقد أشرنا إلى تلك الأدوار التي تقوم بها كل جهة من تلك الجهات، ومن هنا فإننا نقدم دعوة مخلصه لجميع الجهات للقيام بدورها كل في مجال تخصصه من أجل المحافظة على الأسواق والحماية الحقيقية للمستهلك.

مصادر البحث:

- أولاً: القرآن الكريم
- ثانياً: الكتب والدراسات ، مرتبة على الحروف الهجائية.
- 1- إحياء علوم الدين، أبو حامد الغزالي، دار إحياء التراث العربي بيروت بدون تاريخ.
 - 2- أسس التسويق، محمد حسين علي أصغر، دار الرسالة، بغداد 1983م.
 - 3- أصول الاقتصاد الإسلامي، محمد عبد المنعم عفر ويوسف كمال محمد، دار البيان للطباعة والنشر والتوزيع، جدة، السعودية، بدون تاريخ.
 - 4- الأحكام السلطانية، علي بن محمد بن حبيب البصري الماوردي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر الطبعة الأولى 1960.
 - 5- الاقتصاد الإسلامي (الاقتصاد الجزئي)، محمد عبد المنعم عفر، دار البيان العربي للطباعة والنشر والتوزيع جدة 1405هـ - 1985م.
 - 6- الإيمان ومجتمع الاستهلاك، كوسبي بندلي، منشورات النور، بيروت 1982م.
 - 7- تاج العروس من جواهر القاموس، محمد مرتضى الزبيدي، المطبعة الخيرية بالجمالية، مصر، الطبعة الأولى 1306هـ.
 - 8- التجربة الأهلية لجمعية الإمارات لحماية المستهلك (الواقع وتحديات المستقبل) فاطمة عبد الحميد الحاجة، ندوة حماية المستهلك، مسقط، إبريل 2001م.
 - 9- التخطيط والتنمية في الإسلام، محمد عبد المنعم عفر، دار البيان العربي، جدة 1985.
 - 10- تفسير القرطبي (الجامع لأحكام القرآن)، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي، تحقيق أحمد عبد العليم الردوني، دار الشعب، القاهرة، الطبعة الثانية 1372هـ - 11.
 - 11- التفسير الكبير للإمام الفخر الرازي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت الطبعة الأولى 1401هـ - 1981م.
 - 12- تقييم نظم حماية المستهلك، د. عبد الهادي قريطم و د. حسن عبد الله أبو ركية و د. إبراهيم فؤاد العيسوي طبع جامعة الملك عبد العزيز كلية الإدارة والاقتصاد مركز البحوث والتنمية 1403هـ - 1983م.
 - 13- التنمية العربية، د. محمود عبد الفضيل وآخرون، مركز دراسات الوحدة العربية بيروت 1989م.

- 14- تهذيب التهذيب لابن حجر، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت، الطبعة الأولى 1404 هـ 1984م.
- 15- حاشية الشيخ زادة على تفسير البيضاوي، محي الدين شيخ زادة، المكتبة الإسلامية، ديار بكر تركيا، بدون تاريخ.
- 16- الحسبة في الإسلام، أحمد بن عبد السلام ابن تيمية، المطبعة السلفية ومكتبتها، الطبعة الثانية 1400هـ 1980م.
- 17- الحسبة والمحتسب في الإسلام، نقولا زيادة، المطبعة الكاثوليكية، بيروت 1962.
- 18- رسالة في آداب الحسبة والمحتسب، أحمد بن عبد الرؤوف، منشورة ضمن ثلاث رسائل أندلسية في آداب الحسبة والمحتسب قام بدراستها ليفي بروفنسال، طبع المعهد العلمي الفرنسي للآثار الشرقية القاهرة 1955م.
- 19- روضة القضاة وطريق النجاة، علي بن محمد بن أحمد الرحي السمناني تحقيق صلاح الدين النلهي، مؤسسة الرسالة بيروت، دار الفرقان عمان، الطبعة الثانية 1404هـ 1984م.
- 20- الربا، أبو الأعلى المودودي، تعريب محمد عاصم الحداد، دار الفكر دمشق، بدون تاريخ.
- 21- سلوك المستهلك وتوازنه في الاقتصاد الإسلامي، د. عبد الستار إبراهيم الهيتي، مجلة الإدارة والاقتصاد الجامعة المستنصرية بغداد نيسان 1995.
- 22- سنن ابن ماجة، محمد بن يزيد القزويني تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر بيروت.
- 23- سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، دار الفكر.
- 24- سنن البيهقي الكبرى أحمد بن الحسين البيهقي تحقيق محمد عطا عبد القادر مكتبة دار الباز مكة المكرمة 1414هـ 1992م.
- 25- سنن الترمذي محمد بن عيسى الترمذي تحقيق أحمد محمد شاكر، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بدون تاريخ.
- 26- السوق وتنظيماته في الاقتصاد الإسلامي، مستعين علي عبد الحميد، الدار السودانية للكتب الخرطوم 1406.
- 27- شرح نهج البلاغة، ابن أبي الحديد، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي وشركاه، بدون تاريخ.
- 28- الصحاح (تاج اللغة وصحاح العربية) إسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين بيروت الطبعة الثانية 1402هـ 1982م.

- 29- صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير اليمامة - بيروت، الطبعة الثالثة 1407هـ - 1987م.
- 30- صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج القشيري، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي بيروت، بدون تاريخ.
- 31- فيض القدير بشرح الجامع الصغير للمناوي محمد المدعو بعبد الرؤوف المناوي: دار المعرفة، بيروت الطبعة الثانية، 1391هـ - 1971م.
- 32- القاموس المحيط، محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، دار الجيل للطباعة والنشر، بيروت بدون تاريخ.
- 33- القيم الدينية والتربوية والاجتماعية المتعلقة بالسلوك الاستهلاكي في التراث العربي الإسلامي: يوسف إبراهيم يوسف، طبع مكتب التربية العربية لدول الخليج 1994.
- 34- لسان العرب، جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور، دار صادر للطباعة والنشر بيروت، الطبعة الأولى 1374هـ - 1955م.
- 35- مبدأ القوام في الاستهلاك، د. عبد الستار إبراهيم الهبي، مجلة كلية المعارف الجامعة، مطبعة المغرب، العراق، السنة الأولى العدد الأول 1418هـ - 1998م.
- 36- مجمع البيان في تفسير القرآن، أبو علي الفضل بن الحسن الطبرسي، تحقيق هاشم الرسولي المحلاتي، دار إحياء التراث العربي بيروت، بدون تاريخ.
- 37- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد علي بن أبي بكر الهيثمي دار الكتاب العربي بيروت الطبعة الثالثة 1402هـ - 1982م.
- 38- المجتمع الاستهلاكي وأوقات الفراغ، د. خضير عباس المهر، دار العلوم الرياض 1407هـ.
- 39- المستدرک علی الصحیحین، محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري تحقيق مصطفى عبد القادر عطط دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الأولى 1411هـ - 1990م .
- 40- معالم القرية في أحكام الحسبة، ابن الأخوة محمد أحمد القرشي، مطبعة دار الفنون، كمبردج 1937م.
- 41- الملكية في الشريعة الإسلامية (دراسة مقارنة بالقوانين الوضعية) د. عبد السلام العبادي، مكتبة الأقصى عمان الأردن الطبعة الأولى 1975م .
- 42- المنتقى شرح الموطأ، أبو الوليد الباجي، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، الطبعة الثانية بدون تاريخ، مصورة عن الطبعة الأولى 1332هـ.

- 43- منتهى الإرادات، ابن النجار محمد بن أحمد الفتوحى المشهور بابن النجار، تحقيق عبد الغنى عبد الخالق، عالم الكتب، بيروت، بدون تاريخ.
- 44- المورد الواحد والتوجه الإنفاقي السائد، د. أسامة عبد الرحمن، مركز دراسات الوحدة العربية بيروت 1988م.
- 45- النظرية الاقتصادية من منظور إسلامي: شوقي دنيا، دار الخريمي الرياض الطبعة الأولى 1984.
- 46- نهاية الرتبة في طلب الحسبة، محمد بن أحمد ابن بسام المحتسب، طبعة المعارف بغداد 1968م.
- 47- نهاية الرتبة في طلب الحسبة، عبد الرحمن بن نصر الشيزري، تحقيق الباز العريبي، دار الثقافة بيروت، بدون تاريخ.
- 48- الواقع الاستهلاكي للعالم الإسلامي، زيد بن محمد الرماني، كتاب شهري يصدر عن رابطة العالم الإسلامي، السعودية، السنة الثالثة عشرة ربيع الآخر 1415هـ العدد 148.

الهوامش

- 1- سلوك المستهلك وتوازنه في الاقتصاد الإسلامي، د. عبد الستار إبراهيم الهبيتي، مجلة الإدارة والاقتصاد الجامعة المستنصرية بغداد نيسان 1995 ص 123 .
- 2- التجربة الأهلية لجمعية الإمارات لحماية المستهلك فاطمة عبد الحميد الخاجة، ندوة حماية المستهلك مسقط إبريل 2001م ص 8 .
- 3- تقييم نظم حماية المستهلك، د. عبد العادي قريطم و د. حسن عبد الله أبو ركية. ود. إبراهيم فؤاد العيسوي طبع جامعة الملك عبد العزيز كلية الإدارة والاقتصاد مركز البحوث والتنمية 1403هـ، 1983م، ص 17، التجربة الأهلية لجمعية الإمارات لحماية المستهلك الواقع وتحديات المستقبل) فاطمة عبد الحميد الخاجة، ندوة حماية المستهلك، مسقط، إبريل 2001م، ص 3.
- 4- مبدأ القوام في الاستهلاك، د. عبد الستار إبراهيم الهبيتي، مجلة كلية المعارف الجامعة، السنة الأولى العدد الأول 1418هـ 1998م، العراق-الأنبار، ص 199.
- 5- ينظر في ذلك بشكل موسع: الاقتصاد الإسلامي (الاقتصاد الجزئي)، محمد عبد المنعم عفر، دار البيان العربي للطباعة والنشر والتوزيع، جدة 1405هـ 1985م، ج 3 ص 101 — 106.
- 6- النظرية الاقتصادية من منظور إسلامي: شوقي دنيا، دار الخريفي الرياض، الطبعة الأولى 1984 ص 96، القيم الدينية والتربوية والاجتماعية المتعلقة بالسلوك الاستهلاكي في التراث العربي الإسلامي: يوسف إبراهيم يوسف، طبع مكتب التربية العربية لدول الخليج 1994، ص 21.
- 7- سورة الفرقان، آية 67 .
- 8- سورة النساء، آية 5 .
- 9- التفسير الكبير للإمام الفخر الرازي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت الطبعة الأولى 1401هـ 1981م، ج 12 ذ، ص 109 — 110، مجمع البيان في تفسير القرآن، أبو علي الفضل بن الحسن الطبرسي، تحقيق هاشم الرسولي المحلاتي، دار إحياء التراث العربي بيروت، ج 7، ص 179، حاشية الشيخ زادة على تفسير البيضاوي، محي الدين شيخ زادة، المكتبة الإسلامية، ديار بكر، تركيا، بدون تاريخ، ج 3، ص 461.
- 10- سورة الأعراف، آية 31.
- 11- سورة الأنعام، آية 141.
- 12- سورة الإسراء، آية 29 .

- 13- سورة المزمل، آية 20.
- 14- تفسير القرطبي (الجامع لأحكام القرآن)، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي، تحقيق أحمد عبد العليم البردوني، دار الشعب، القاهرة، الطبعة الثانية 1372هـ، ج 19، ص 55.
- 15- صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج القشيري، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي بيروت، ج 4، ص 1975، سنن الترمذي، محمد بن عيسى الترمذي، تحقيق أحمد محمد شاكر، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ج 4 ص 191.
- 16- سنن البيهقي الكبرى، أحمد بن الحسين البيهقي. تحقيق محمد عطا عبد القادر، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، 1414هـ - 1992م، ج 7، ص 467، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، علي بن أبي بكر الهيثمي، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثالثة، 1402هـ - 1982م، ج 4، ص 325.
- 17- سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، دار الفكر، ج 2، ص 129.
- 18- سورة الطلاق، آية 7.
- 19- سورة الأعراف، آية 32.
- 20- سورة القصص، آية 77.
- 21- سورة الأنعام، آية 141.
- 22- سورة الإسراء، آية 7.
- 23- سورة النحل، آية 5 - 8.
- 24- سورة النحل، آية 14.
- 25- سنن الترمذي، محمد بن عيسى الترمذي، ج 5، ص 123، مصدر سابق، المستدرک علی الصحیحین، محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري. تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى 1411هـ - 1990م، ج 4، ص 150.
- 26- صحيح البخاري، محمد بن اسماعيل البخاري، تحقيق د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير اليمامة- بيروت الطبعة الثالثة 1407هـ - 1987م، ج 5، ص 2216، سنن أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، مصدر سابق، ج 4، ص 118.
- 27- سورة الشعراء، آية 150 - 152.
- 28- سورة الواقعة، آية 41 - 46.
- 29- سورة الأعراف، آية 33.

- 30- سورة الأعراف، آية 157.
- 31- صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج القشيري، مصدر سابق، ج 3، ص 1637.
- 32- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، للهيثمي، مصدر سابق، ج 10، ص 246.
- 33- سورة الفرقان، آية 67.
- 34- سورة الإسراء، آية 29.
- 35- سورة الإسراء، آية 16.
- 36- صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، مصدر سابق، ج 5، ص 2181.
- 37- منتهى الإرادات، ابن النجار محمد بن أحمد الفتوح المشهور بابن النجار، تحقيق عبد الغني عبد الخالق، عالم الكتب، بيروت، بدون تاريخ، ج 1، ص 427 - 442 .
- 38- روضة القضاة وطريق النجاة، علي بن محمد بن أحمد الرحي السمني، تحقيق صلاح الدين الناهي، مؤسسة الرسالة بيروت، دار الفرقان عمان، الطبعة الثانية 1404هـ - 1984م، ج 1، ص 438-439.
- 39- سنن الترمذي، محمد بن عيسى الترمذي، مصدر سابق، ج 4، ص 590.
- 40- المجتمع الاستهلاكي وأوقات الفراغ، د. خضير عباس المهر، دار العلوم، الرياض 1407هـ - ص 100-118. الإيمان ومجتمع الاستهلاك، كوستي بندلي، منشورات النور بيروت، 1982م، ص 11-12.
- 41- الواقع الاستهلاكي للعالم الإسلامي، زيد بن محمد الرماني، كتاب شهري يصدر عن رابطة العالم الإسلامي، السنة الثالثة عشرة، ربيع الآخر 1415هـ، العدد 148، ص 18.
- 42- أسس التسويق، محمد حسين علي أصغر، دار الرسالة بغداد 1983م، ص 101.
- 43- ينظر في ذلك: المورد الواحد والتوجه الإنفاقي السائد، د. أسامة عبد الرحمن، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت 1988م 85 - 141. التنمية العربية، د. محمود عبد الفضيل وآخرون، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت 1989م، ص 250 - 263.
- 44- أصول الاقتصاد الإسلامي، محمد عبد المنعم عفر ويوسف كمال محمد، دار البيان للطباعة والنشر والتوزيع، جدة، السعودية، بدون تاريخ، ص 205 - 206. التخطيط والتنمية في الإسلام، محمد عبد المنعم عفر، دار البيان العربي، جدة 1985، ص 171.

- 45- لسان العرب، جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور، دار صادر للطباعة والنشر - بيروت، بدون تاريخ، ج1، ص 305. تاج العروس من جواهر القاموس، محمد مرتضى الزبيدي، المطبعة الخيرية بالجمالية مصر الطبعة الأولى 1306هـ، ج 1، ص 312.
- 46- الصحاح (تاج اللغة وصحاح العربية) إسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين بيروت الطبعة الثانية 1402هـ - 1982م، ج 1، ص 110، القاموس المحيط، محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، دار الجيل للطباعة والنشر بيروت، بدون تاريخ، ج 1، ص 55.
- 47- الأحكام السلطانية، علي بن محمد بن حبيب البصري الماوردي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر الطبعة الأولى، 1960، ص 240.
- 48- المنتقى شرح الموطأ، أبو الوليد الباجي، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، الطبعة الثانية بدون تاريخ، مصورة عن الطبعة الأولى 1332هـ، ج 5، ص 15 - 17، السوق وتنظيماته في الاقتصاد الإسلامي، مستعين علي عبد الحميد، الدار السودانية للكتب الخرطوم 1406 هـ، ص 48.
- 49- تهذيب التهذيب لابن حجر، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت، الطبعة الأولى 1404 هـ - 1984م، ج 12، ص 457.
- 50- شرح نهج البلاغة، ابن أبي الحديد، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي وشركاه، ص 139.
- 51- الأحكام السلطانية، علي بن محمد بن حبيب البصري الماوردي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر الطبعة الأولى 1960م، ص 248.
- 52- صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، مصدر سابق، ج 5، ص 2133.
- 53- معالم القرية في أحكام الحسبة، ابن الأخوة محمد أحمد القرشي، مطبعة دار الفنون، كمبردج 1937م، ص 32 - 38.
- 54- صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، مصدر سابق، ج 2، ص 761.
- 55- الربا، أبو الأعلى المودودي، تعريب محمد عاصم الحداد، دار الفكر دمشق، ص 124 - 125.
- 56- الحسبة والمحتسب في الإسلام نقولا زيادة، المطبعة الكاثوليكية، بيروت 1962، ص 38.
- 57- نهاية الرتبة في طلب الحسبة، عبد الرحمن بن نصر الشيزري، تحقيق الباز العريني، دار الثقافة بيروت، ص 21.
- 58- معالم القرية في أحكام الحسبة، ابن الأخوة، مصدر سابق، ص 89 - 90.
- 59- نفس المصدر، ص 90 - 91.

- 60- رسالة في آداب الحسبة والمحتسب، أحمد بن عبد الرؤوف، منشورة ضمن ثلاث رسائل أندلسية في آداب الحسبة والمحتسب قام بدراستها ليفي بروفنسال، طبع المعهد العلمي الفرنسي للآثار الشرقية، القاهرة 1955م، ص 90.
- 61- نهاية الرتبة، الشيزري، مصدر سابق، ص 22. معالم القربة، ابن الأخوة، مصدر سابق، ص 91.
- 62- نهاية الرتبة، الشيزري، ص 28. معالم القربة، ابن الأخوة، ص 100.
- 63- نهاية الرتبة في طلب الحسبة، محمد بن أحمد ابن بسام المحتسب، مطبعة المعارف، بغداد 1968م، ص 203. معالم القربة، ابن الأخوة، ص 239-240.
- 64- نهاية الرتبة، الشيزري، ص 69.
- 65- ينظر في ذلك على سبيل التفصيل: آداب الحسبة والمحتسب، أحمد بن عبد الرؤوف، ص 87 وما بعدها، معالم القربة، ابن الأخوة، ص 132 - 140، نهاية الرتبة، الشيزري، ص 65 - 68.
- 66- نهاية الرتبة، الشيزري، مصدر سابق، ص 79. معالم القربة، ابن الأخوة، مصدر سابق، ص 148. نهاية الرتبة، ابن بسام، مصدر سابق، ص 143.
- 67- نهاية الرتبة، ابن بسام ص 141.
- 68- الملكية في الشريعة الإسلامية، عبد السلام العبادي (دراسة مقارنة بالقوانين الوضعية) د. عبد السلام العبادي، مكتبة الأقصى، عمان الأردن، الطبعة الأولى 1975م، ج 2، ص 307 - 308، نقلا عن مخطوط "رسائل مفتي زادة".
- 69- رد المختار على الدر المختار، ابن عابدين، مصدر سابق، ج 6 ص 148.
- 70- التيسير في أحكام التسعير، للمجدي، مصدر سابق، ص 85.
- 71- فيض القدير للمناوي، ج 3، ص 2441، قال العراقي رجاله ثقات. ينظر هامش إحياء علوم الدين، ج 4 ص 756.
- 72- سنن الترمذي، محمد بن عيسى الترمذي، مصدر سابق، ج 3، ص 606.
- 73- نهاية الرتبة في طلب الحسبة، عبد الرحمن بن نصر الشيزري، ص 21 - 34. معالم القربة في أحكام الحسبة، محمد أحمد القرشي ابن الأخوة، ص 89 وما بعدها. نهاية الرتبة في طلب الحسبة، محمد بن أحمد ابن بسام المحتسب، ص 189 وما بعدها.
- 74- صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، مصدر سابق، ج 2 ص 758.
- 75- نفس المصدر والصفحة.

- 76- صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج القشيري، ج 3، مصدر سابق، ص 1157.
- 77- سنن ابن ماجة، محمد بن يزيد القزويني، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر بـيروت، ج2، ص74.
- 78- الحسبة في الإسلام، أحمد بن عبد السلام ابن تيمية، المطبعة السلفية ومكاتبها، الطبعة الثانية 1400هـ 1980م، ص 11-24.
- 79- سورة المطففين، آية 1-3.
- 80- سورة الشعراء، آية 181 - 183.
- 81- صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج القشيري، مصدر سابق، ج 1، ص 102.
- 82- صحيح مسلم، ج 3، مصدر سابق، ص 1228.
- 83- تقييم نظم حماية المستهلك (بحث ميداني) د. عبد الهادي قريظم و د. حسن عبدالله أبو ركية، ود. إبراهيم فؤاد العيسوي، طبع جامعة الملك عبدالعزيز، كلية الإدارة والاقتصاد، مركز البحوث والتنمية، 1403 هـ 1983م، ص 35.
- 84- إحياء علوم الدين، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، دار الكتب العلمية، بيروت الطبعة الأولى 1419 هـ 1998م، ج 3، ص 80.